اي ميتة كل منها اشار بذلك الي تقدير مضاف في الثلاثة كما قررناه فيما تقدم
وقوله فانها طاهرة تفريع لمفاد الاستثنا والدليل علي طهارة ميتة السمك والجراد
حديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وعلي طهارة ميتة الادمي
قوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم اذ قضية التكريم ان لا نحكم بنجاسته حيا وميتا مسلما او
المسلم وغيره واما قوله تعالي انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة
الابدان ولهذا ربط صلي الله عليه وسلم الاسير في المسجد وخبر مسلم لا تنجسوا موتاكم فان
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا جري علي الغالب ويغسل الخ شروع في بيان كيفية غسل
النجاسة المغلظة وقوله الانا ليس بقيد بل مثله الثوب والبدن ونحوهما ولعل
تخصيصه بالذكر للتبرك بالحديث وكذلك الولوغ ليس بقيد وتخصيصه بالذكر
لما ذكر من ولوغ الخ الولوغ اخذ الما بطرف اللسان وهو ليس بقيد كما علمت
سبع مرات منصوب علي انه مفعول مطلق مبين لعدد الغسل وكونه سبع مرات امر تعبدي
لا يعقل معناه بما طهور اي لا نجس ولا متنجس احداهن اي احدي السبع ولو
الاولي الا بعد كما يدل له رواية اخراهن بالتراب والاولي اولي كما يدل له رواية اولاهن بالتراب
واختار المصنف التعبير باحداهن للاشارة الي جوازه في اي واحدة كما يدل له رواية
احداهن بالتراب واما رواية وعفروه الثامنة فمعناه ان التراب يكون بمنزلة
الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة مصحوبة وفي بعض النسخ مصحوب وهو غير
مناسب لان المبتدا مؤنث بل المناسب مصحوبة اي ممزوجة وحاصل كيفيات
المزج ان يمزج الما بالتراب قبل وضعهما علي المحل المتنجس او يوضع الما ثم يتبعه
بالتراب او بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافا
كفي كل من الثلاث ولو مع بقا الاوصاف وان كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من
الثلاث ولو زال الجرم فان كان رطبا كفي كل من الاوليين ولا يكفي وضع التراب اولا
ابتلع بالما كذا في تقرير الشيخ عطية عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم انه يكفي
حيث لا اوصاف لان الوارد له قوة ويدل علي ذلك ظاهر كلام خط ونقل بعضهم
عن الشبراخيتي بالتراب اي ولو بالقوة فيجزي الطين والطفل والرمل الناعم
الذي له غبار يكدر الما والتراب المختلط بنحو دقيق ما لم يحصل تغير بالدقيق
حيث كدر الما وكذا المختلط بنحو ملح انه يغير طعم الما او لونه او ريحه وخرج بالتراب
غيره كالاشنان والصابون وقوله الطهور خرج به النجس والمتنجس والمستعمل في التيمم
او

او غسل النجاسة المغلظة ولو غسل كلب داخل حمام مثلا وانتشرت النجاسة في فوطه
وحصره فما تيقنت اصابته للنجاسة فنجس وما لم تتيقن اصابته لها فطاهر لانا
لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات احداهن بطفل لا تستعمل
به التتريب كما مرا و بطين ولو الذي ينفصل من نعال داخليه حيث الحكم بنجاسته
ولو مضت مدة يحتمل فيها انه مر عليه ذلك لم يحكم بنجاسة داخليه مع بقا الحمام
علي نجاسته كما قالوه في الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل ورودها ما كثيرا ثم
ولغت في ما قليل فانه لا ينجس مع الحكم ببقا فمها علي النجاسة يعم المحل المتنجس
اي يعم التراب بواسطة الما فان كان المتنجس الخ مقابل لمحذوف تقديره وان
كان في ما راكد كفي تحريكه سبعا مع تكديره بالطين في واحدة وجيي الذهاب مرة
والعود اخري ولو لم يحركه فواحدة بما ذكر اي بولوغ الكلب والخنزير ومثل
الولوغ غيره من سائر ما يتعلق بهما في ما جار كدر اي كما النيل في ايام زيادة
وما السيل المتترب جريان بكسر الجيم وسكون الرا جمع جرية كذلك بلا
تعفير اي لانه كدر فكدورته كافية عن التتريب واذا لم تزل عين النجاسة
الخ هذا في العين التي هي الجرم واما الوصف فلو لم يزل الا بست حسبت ستا
فلا تعارض بينهما وقوله الا بست مثلا اي او اكثر ولو بالف فلا تحسب كلها الا مرة
واحدة والارض الترابية اي التي فيها تراب ولو من نحو هبوب الريح وان
كان متنجسا علي المعتمد وقوله لا يجب التراب فيها اي لانه لا معني لتتريب التراب
فهذا مستثني من وجوب التتريب ولو انتقل منها شي الي غيرها فان اريد تطهير
المنتقل من الطين لم يجب تتريبه وان اريد تطهير المنتقل اليه وجب تتريبه وبه
يندفع التناقض في كلامهم ولو تطاير من غسلات غير الارض الترابية شي من
الغسلات الي نحو ثوب غسل المتطاير اليه بقدر ما بقي من الغسلات فان كان من الاولي
وجب غسله ستا وهكذا مع التتريب ان لم يكن ترب والا فلا تتريب فلو جمعت
الغسلات كلها في نحو طست ثم تطاير منها شي الي نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال
ان المتطاير من الاولي فان لم يكن ترب في الاولي وجب التتريب والا فلا
ويغسل اي الانا علي ما هو الظاهر من سياق المصنف وان كان الانا ليس بقيد او الشي
المتنجس مطلقا بقطع النظر عن الانا من سائر من السور وهو البقية فلذلك قال
الشارح اي باقي والمراد بالبلغ ما يعد النجاسة المغلظة والحكمة مرة واحدة
اي حيث زالت النجاسة فيضر بقا الطعم الا ان تعذر وكذلك الاوصاف بقا اللون

Copyright King Saud University